

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧

بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية وتعديلاته :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٨٩) بجلسة ٢٠١٦/٨/١٠ :
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام اللائحة المرافقية على العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ،
كما تسري أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد بشأنه
نص خاص في هذه اللائحة .

ويستثنى من أحكام هذه اللائحة المرشدون بالهيئة والصادر بشأن تنظيم شئونهم لائحة خاصة
بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٥ طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥
في شأن تنظيم الإرشاد في موانئ الهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة

لائحة شئون العاملين

بالمقابة العامة لموانئ البحر الأحمر

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها :

- ١ - الوزارة : الوزارة المختصة بشئون النقل .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون النقل .
- ٣ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .
- ٤ - السلطة المختصة : رئيس مجلس الإدارة .
- ٥ - النائب : نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .
- ٦ - وظائف الإدارة العليا : رئيس مجلس الإدارة ، نائب رئيس مجلس الإدارة وسائر الوظائف من مستوى الممتازة ، العالية ، مدير عام التي يرأس شاغلوها إدارات مركزية أو إدارات عامة بالهيئة .
- ٧ - وظائف الإدارة التنفيذية : مديرو الإدارات وما يعادلها ورؤساء الأقسام وما يعادلها .
- ٨ - العامل : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الهيئة المعتمدة بجدول الوظائف .
- ٩ - الأجر الوظيفي : الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بهذه اللائحة مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة أو القوانين الأخرى .
- ١٠ - الأجر المكمل : كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .
- ١١ - إجمالي الأجر : كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل .

١٢ - بدل السفر : هو المبلغ الذي يصرف للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب قيامه بمهمة رسمية ولا يشمل هذا البدل مصروفات الانتقال .

١٣ - مصروفات الانتقال : ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب القيام بالمهام الرسمية وتغطى أجور السفر والانتقال ونقل الأمتعة وحملها .

١٤ - الجهاز : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (٢)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

مادة (٣)

تشكل في الهيئة بقرار من السلطة المختصة لجنة موارد بشرية برئاسة أحد موظفي الإدارة العليا وعضوية أربعة أعضاء على الأقل ، ويكون من بينهم أحد القانونيين وأحد المتخصصين في الموارد البشرية وأحد أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

مادة (٤)

تحتفظ اللجنة المشار إليها بال المادة الرابعة من هذه اللائحة بالنظر في التعيين في الوظائف - من غير وظائف الإدارة العليا - والترقية والنقل والندب والإعارة ومنح العلاوات ومحو المزایا والنظر في تقييم أدائهم واقتراح نظام للحوافز ، والبدلات ، والمكافآت ، والمزايا المادية ، والعينية وكذا اقتراح البرامج والدورات التدريبية الازمة لتنمية الموارد البشرية وتغيير مفاهيم وثقافة الوظيفة وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يحال إليها من السلطة المختصة .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة مرة على الأقل كل شهر ، وتكون قراراتها بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت يُرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض علىلجنة مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، كما يتولى أعمال السكرتارية أحد العاملين بالهيئة . ولللجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها من ترى من غير أعضائها ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ومن بينهم رئيس اللجنة .

مادة (٦)

ترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم تعتمدتها ولم تبدِ اعتراضًا عليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترضت على الاقتراحات كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي الأسباب المبررة لذلك كتابة ، وتعيد ما اعترضت عليه اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلًا للبت فيه ، فإذا انقضى الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها أو تمسكت برأيها السابق كان رأي السلطة المختصة نهائياً .

مادة (٧)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن العاملين في نشرة رسمية تصدرها الهيئة ورقياً أو إلكترونياً ، ويصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد كيفية وإجراءات النشر أو الإتاحة على نحو يكفل العلم بها لذوي الشأن .

ويعتبر نشر التعليمات والنشرات والقرارات والأوامر الإدارية على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بلوحة الإعلانات أو بمكان ظاهر ب محل العمل أو على شبكة المعلومات الإلكترونية قرينة قانونية على علم جميع العاملين بها .

ولا يجوز استخراج صورة من سجل اجتماعات لجنة الموارد البشرية إلا بناءً على أمر صادر من جهة قضائية أو هيئة تأديبية .

الباب الثاني

الوظائف والتعيين وتقدير الأداء (الفصل الأول)

الوظائف

مادة (٨)

تضع الهيئة هيكلًا تنظيمياً يتضمن تقسيمها إلى تخصصات فرعية وإدارات مركبة وإدارات عامة وإدارات وأقسام تتناسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها ، كما تضع جدولًا للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي ينتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوط بها ، ومؤشرات قياس أدائها ، على أن يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول الوظائف وبطاقات الوصف من رئيس الجهاز .

ويجوز للسلطة المختصة أن تضع جدولًا للوظائف التكرارية وفقاً لدواعي العمل على أن يتم اعتماده من رئيس الجهاز .

مادة (٩)

تقسم وظائف الهيئة إلى المجموعات الوظيفية الآتية :

مجموعة الوظائف التخصصية .

مجموعة الوظائف الفنية .

مجموعة الوظائف الكتابية .

مجموعة الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .

وفيما عدا مجموعة وظائف الإدارة العليا تعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ، وت تكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية ويصدر قرار من السلطة المختصة بنظام معايير إنشاء هذه المجموعات النوعية والنقل بين المجموعات المتماثلة .

ويجوز للسلطة المختصة استحداث مجموعات نوعية جديدة وفقاً لمتطلبات العمل بالهيئة بعد موافقة الجهاز .

مادة (١٠)

للسلطة المختصة تعديل توقيل الوظائف الواردة بجدول وظائف الهيئة المعتمد في ضوء احتياجات الهيئة الفعلية ، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة (١١)

يجوز نقل العامل من وظيفة إلى وظيفة أخرى لصلاحة العمل ، بشرط أن يستوفى جميع الشروط الازمة للوظيفة الجديدة ، ويجوز خلال سنتين من شغله الوظيفة المنقول إليها إعادته إلى وظيفته الأصلية بالأجر الذي كان يتتقاضاه قبل النقل إذا اتضح عدم صلاحيته بناءً على تقرير يقدم عنه ، على ألا يترتب على ذلك حرمانه مما كان يستحقه من علاوات أو ترقيات لو استمر في وظيفته الأصلية .

مادة (١٢)

يكون شغل الوظائف بالهيئة بالتعيين أو الترقية أو الندب أو النقل أو الإعارة ببراعة استيفاء شروط شغلها ، ويصدر بذلك قرار من السلطة المختصة .

(الفصل الثاني)

التعيين

مادة (١٣)

يكون التعيين ابتدأً في أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة في جدول وظائف الهيئة ، ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواءً من داخل الهيئة أو من خارجها ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة الموارد البشرية ، وتعتبر الوظائف الشاغرة في كل درجة بالمجموعة النوعية وحدة واحدة على مدار السنة ، ويستثنى من ذلك وظائف الإدارة العليا .

مادة (١٤)

يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا بالهيئة بقرار من الوزير المختص ، ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة .

مادة (١٥)

تعلن الهيئة عن الوظائف الشاغرة والمولدة بها على موقعها الإلكتروني وموقع بوابة الحكومة المصرية على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين .

ويكون شغل تلك الوظائف بامتحان تضعه الهيئة من خلال لجنة تشكل بمعرفة السلطة المختصة ، على أن تضع اللجنة قواعد وكيفية الإعلان عن الوظائف الشاغرة ، وكذا إجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته وقواعد المفاضلة على أن تعلن النتيجة على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما في الفقرة السابقة .

وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان .

مادة (١٦)

يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتيجة الامتحان وعند التساوى في الترتيب يقدم الأعلى مؤهلاً فالأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل فالأعلى في الدرجة في المرتبة ذاتها فالأقدم تخرجاً فال أكبر سنًا .

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ، ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان على الوجه الآتي :

١ - إذا كانت الشهادة الدراسية إحدى الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة ، فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأعلى في الدرجة في المرتبة ذاتها فالأقدم تخرجاً فال أكبر سنًا .

٢ - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمد الخبرة .

مادة (١٧)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالهيئة ما يأتي :

- ١ - أن يكون متعملاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي ، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لمتطلبات شغل الوظيفة المطلوب شغلها .
- ٦ - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية التي تحددها الهيئة .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .

ويجوز للسلطة المختصة بعدأخذ رأي لجنة الموارد البشرية إضافة بعض الشروط التي قد تتطلبها طبيعة العمل في بعض الوظائف .

مادة (١٨)

يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ، تتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته بعد موافقة لجنة الموارد البشرية .

ولا يجوز ندب أو إعارة أو نقل المعين خلال فترة الاختبار .

ويصدر بتحديد أحوال وإجراءات عدم الصلاحية قرار من السلطة المختصة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شاغلى وظائف الإدارة العليا .

مادة (١٩)

يكون التعين في وظائف الإدارة العليا عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع الهيئة الإلكترونية وببوابة الحكومة المصرية ، على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، ويكون التعين من خلال لجان لاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يجوز تجديدها لمدة أخرى ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف .

ويشترط لشغل هذه الوظائف التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى أسباب جدية ، واجتياز التدريب اللازم ، وتحدد بطاقة الوصف الوظيفي لتلك الوظائف مستوى البرامج التدريبية المطلبة لشغلها . ويحدد مجلس الإدارة قواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف ، وتشكيل لجان الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها .

مادة (٢٠)

تشكل السلطة المختصة لجنة للأمانة الفنية لوظائف الإدارة العليا وتحتضر بالآتي :

- ١ - تلقى الطلبات المقدمة من الراغبين في شغل الوظائف المعلن عنها وتسجيلها في سجل خاص حسب تاريخ ورودها وإعداد ملف لكل متقدم .
- ٢ - فحص ومراجعة الطلبات ومرافقاتها بهدف التحقق من استيفاء المتقدمين للشروط الواردة في الإعلان واتخاذ اللازم نحو استكمال واستيفاء ما تراه ضرورياً من بيانات ومستندات .
- ٣ - تدوين الملاحظات على الطلبات واقتراح استبعاد الطلبات التي لا تتوافر في المتقدمين لها شروط الوظيفة .
- ٤ - استيفاء البيانات الخاصة بالمتقدمين من إدارة شئون العاملين المختصة من واقع ملفات الخدمة ، وتشمل هذه البيانات بصفة خاصة (التأهيل العلمي والمؤهلات الإضافية ، وتقارير أو بيانات كفاية الأداء عن السنوات السابقة والخبرة النوعية والزمنية ، والوظائف الإشرافية التي يشغلها المتقدم ، والدورات التدريبية «نوعها - مدتھا - مكانھا» العلاوات التشجيعية ، وخطابات الشكر والتقدير ، والجزءات إن وجدت ، وأى بيانات أخرى) وتدون هذه البيانات في كشوف المقارنة للمتقدمين .
- ٥ - عرض البيانات المرفقة بطلبات المتقدمين عن أبرز إنجازاتهم وإسهاماتهم في الوحدة التي يعملون بها وفحص المستندات المؤيدة لذلك وكذا اقتراحات تطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية والعرض على رئيس اللجنة لإحالتها إلى اللجنة الفنية للقيادات طبقاً لنظام وإجراءات العمل بها .

مادة (٢١)

تنتهي مدة شغل وظائف الإدارة العليا بانتهاء المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها ، وبانتهاء هذه المدة يشغل العامل وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها ، إذا كان من العاملين بالدولة قبل شغله إحدى هذه الوظائف .

ويجوز للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها طلب إنهاء خدمته ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل وظائف الإدارة العليا أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

مادة (٢٢)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر

من عامل اعتبرت الأقدمية على النحو الآتي :

(أ) إذا كان التعيين لأول مرة ، اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

(ب) إذا كان التعيين متضمناً ترقية ، اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

وإذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

مادة (٢٣)

يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً بجدول الأجر المراافق لهذه اللائحة .

ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه واستثناءً من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتلقاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة .

مادة (٤)

يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع الخبراء المصريين والأجانب لأداء الأعمال التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات غير متوفرة لدى العاملين بالهيئة أو أن يعهد إليهم بعض المهام أو الأعمال المؤقتة ويحدد القرار الصادر مدة التعاقد والمكافأة المستحقة لهم مع عدم الإخلال بالحد الأقصى للأجر .

كما يجوز التعاقد لشغل بعض الوظائف في حالات الضرورة لسد العجز ، وذلك بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وتوافر الاعتمادات المالية .

الباب الثالث

تقدير الأداء

مادة (٢٥)

تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقدير أداء العامل بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة وأهدافها ونوعية الوظائف بها .

ويمكن وضع تقارير تقدير الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقويم الأداء ، وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها الهيئة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك أي معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في تقويم الأداء .

ويكون الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساساً لتقدير الأداء ويكون تقويم الأداء ، بمرتبة ممتاز أو كفء أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف ويجب أن يكون التقرير بمحتوى ممتاز وضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التى أدى إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

وتضع السلطة المختصة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التى تتبع فى وضع واعتماد تقارير تقويم الأداء والتظلم منها .

ويقتصر وضع تقارير تقويم الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما دونها .

ويكون قياس تقويم الأداء بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .

ويكون وضع التقارير النهائية عن السنة بداية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وتقدم خلال شهرى يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس .

وتكون درجات تقويم أداء العاملين على النحو الوارد بالجدول الآتى :

| الدرجة | المرتبة |
|---------------------|-----------|
| من ٩٠ إلى ١٠٠ | ممتاز |
| من ٨٠ إلى أقل من ٩٠ | كفء |
| من ٦٥ إلى أقل من ٨٠ | فوق متوسط |
| من ٥٠ إلى أقل من ٦٥ | متوسط |
| أقل من ٥٠ | ضعيف |

للعامل أن يطلع على عناصر تقويم أدائه الذى تم على أساسها احتساب درجة التقييم .

مادة (٢٦)

في حالة إعارة العامل داخل جمهورية مصر العربية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع تقرير تقويم الأداء عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير ، فإذا كانت الإعارة للخارج يعتد في معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الإعارة . كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حالة ما إذا صرُح له بإجازة خاصة . وبالنسبة للعامل الذي لا يقوم بالعمل فعلياً بالهيئة للتجنيد أو للاستدعاء ل الاحتياط أو للاستبقاء أو للمرض أو عضوية أحد المجالس النقابية أو لعضوية مجلس النواب يُقوم أداءه بمرتبة كفء حكمًا إلا إذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكمًا .

مادة (٢٧)

تعلن إدارة الموارد البشرية جميع العاملين بنتيجة التقارير المقدمة عن أدائهم مجرد اعتمادها من السلطة المختصة ، ولهم أن يتظلموا منها خلال عشرين يوماً من تاريخ علمهم بها .

ويكون تظلم العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى العاملين إلى لجنة تظلمات ، تنشأ لهذا الغرض ، تشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من العاملين لا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير عام من لم يشتركوا في وضع التقرير .

ويجب أن يبيت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً .

ولا يعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

مادة (٢٨)

يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية لنقله لوظيفة أخرى ملائمة فى ذات مستوى وظيفته لمدة لا تجاوز سنة .
وإذا تبين لللجنة بعد انتضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية اقترحت خصم (٥٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر .
وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل اقترحت اللجنة إنهاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش .
وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد .

مادة (٢٩)

تنتهى خدمة شاغلى وظائف الإدارة العليا ، لعدم الصلاحية للوظيفة ، الذين يقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف من اليوم التالي لتاريخ صدور آخر تقرير نهائى مع حفظ حقهم فى المعاش .

الباب الرابع

الترقية ، والنقل ، والندب ، والإعارة
(الفصل الأول)

الترقية

مادة (٣٠)

مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها ، يكون شغل الوظيفة بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى المستوى والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة على الأقل فى خدمة الهيئة ، ما لم تكن الترقية فى وظائف الإدارات المنشأة حديثاً ، أو كان نقل العامل بسبب نقل قويل وظيفته ، أو لم يكن من بين العاملين بالهيئة من يستوفى الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة .

مادة (٣١)

تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار ، وذلك على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بال اختيار في حدود النسب الواردة في الجدول المرفق ، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

مادة (٣٢)

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق العامل اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضاعفاً إليه علاوة ترقية بمقدار (٥٪) من أجره الوظيفي أيهما أكبر ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل الثاني)

النقل ، والندب ، والإعارة

النقل

مادة (٣٣)

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل العامل داخل الهيئة أو خارجها ، وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه ، ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية .

ويكون نقل شاغلي وظائف الإدارة العليا إلى خارج الهيئة بقرار من مجلس الإدارة .
ويصدر بتحديد القواعد الخاصة بالنقل قرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية .

الندب

مادة (٣٤)

يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة بالهيئة أو الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ، إذا كانت حاجة العمل في وظيفته الأصلية تسمح بذلك ، ولم يكن يترب على الندب إضرار بالعامل على ألا تزيد مدة الندب على أربع سنوات .

ويكون إجمالي أجر العامل المنتدب خارج الهيئة على الجهة المنتدب إليها .

ويصدر بتحديد القواعد الخاصة بالندب قرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية .

الإعارة

مادة (٣٥)

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة العامل للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ، ويكون أجر العامل بأكمله على الجهة المستعيرة .
ويترتب على إعارة شاغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا انتهاء مدة شغله لها ، ولا يجوز إعارة أحد شاغلي تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغليها .
وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية العامل المعار إلا بعد عودته من الإعارة واستكمال المدة البينية اللاحمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ، ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البينية اللاحمة للترقية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
ويصدر بتحديد القواعد الخاصة بالإعارة قرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية .

مادة (٣٦)

عند إعارة أحد العاملين تظل وظيفته خالية ، ويجوز في حال الضرورة شغليها بطريقة التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة مناسبة تخلو من نفس مستوى وظيفته .

البعثات

مادة (٣٧)

يكون إيفاد العاملين في مأموريات تدريبية أو بعثات أو منح أو إجازات دراسية في الداخل أو الخارج بأجر أو بدون أجر بقرار من السلطة المختصة .
ويحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين والمجندين وظائفهم ، ويجوز شغل هذه الوظائف بالندب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة تزيد على سنة على أن تخلى عند عودته .

وتدخل مدة البعثة الرسمية والمنح والتجنيد والإجازات الدراسية الخاصة في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية .

الباب الخامس

الأجور والعلاوات والبدلات والحوافز

(الفصل الأول)

الأجور والعلاوات

مادة (٣٨)

يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجداول المرفقة بهذه اللائحة .
ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

وتتم إعادة النظر في الجداول المرفقة كلما حدث تعديل في الأجور بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة أو وجدت ضرورة إعادة النظر فيها .

مادة (٣٩)

يتم حساب إجمالي الأجر للعاملين المجدد عند بداية التعيين كما يلى :

- ١ - **الأجر الوظيفي :** وفقاً للجدول المرفق باللائحة .
- ٢ - **الأجر المكمل :** يحسب بنسبة (١٥٪) من الأجر الوظيفي .
- ٣ - **العلاوات :** بعد انقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة تكون بذات النسب التي تقرر للعاملين بالهيئة .

مادة (٤٠)

يستحق العامل علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (١٠٪) من الأجر الوظيفي تضاف إلى الأجر الوظيفي .

مادة (٤١)

يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفي

تصرف له اعتباراً من الشهر التالي لمنحها ، وذلك طبقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون كفاية العامل قد حددها بمرتبة ممتاز على الأقل عن العاملين الآخرين .
- ٢ - ألا ينبع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل عامين .
- ٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (٢٥٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة وظيفية على حدة فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من أربعة تمنح العلاوة لواحد منهم .
- ٤ - أن يكون العامل قد قضى خمس سنوات فعلية في الهيئة .

ويصدر بمنح العلاوة التشجيعية قرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية وترشيح الرئيس التابع له العامل .

مادة (٤٢)

ينح العاملون الدائمون بالهيئة الذين يحصلون على درجات علمية أعلى أثناة الخدمة

حافظ تُميّز علمي بالفئات الآتية :

٣٠٠ جنيه درجة الدكتوراه

٢٠٠ جنيه درجة الماجستير

٢٠٠ جنيه دبلوم مدة سنتان أو دبلومان مدة كل منهما سنة

ولا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي ، وأن تكون الدرجة العلمية التي حصل عليها العامل تتصل بطبيعة الوظيفة التي يشغلها .

(الفصل الثاني)**البدلات والحوافز****مادة (٤٣)**

تنح السلطة المختصة للهيئة ونائبهَا وشاغلِي وظائف الإدارة العليا بدل تمثيل شهرياً

بالفئات الآتية :

١٠٠ جنيه مصرى الدرجة الممتازة

٩٠٠ جنيه مصرى الدرجة العالية

٨٠٠ جنيه مصرى مدير عام

وينظر في زيادة هذا البدل كل ثلاثة سنوات بعدأخذ رأى وزارة المالية .

مادة (٤٤)

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية موافقة مجلس الإدارة نظاماً لحوافز العاملين بالهيئة يوضح فئات صرفها وشروط استحقاقها ، على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة ، ويتم تضمينها للأجر المكمل .

مادة (٤٥)

يصرف للعاملين بالهيئة بدل طبيعة عمل بمبلغ مقطوع تحدده السلطة المختصة وفقاً لكل درجة وظيفية على حدة وفقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

مادة (٤٦)

يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفير في النفقات .

مادة (٤٧)

للسلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة إعادة النظر في نظام المزايا المادية والعينية التي تمنح للعاملين بالهيئة .

مادة (٤٨)

يستمر صرف كافة المخصصات المقررة للوظيفة والبدلات ، بما في ذلك بدل التمثيل للعامل خلال الإجازات (اعتراضية - مرضية - عارضة) أو المأموريات الرسمية والتدريبية ، ولا تصرف هذه البدلات في حالة الندب طوال الوقت خارج الهيئة .

مادة (٤٩)

يجوز للسلطة المختصة وضع نظام يتضمن آلية تشكيل ونظام عمل اللجان ومجموعات العمل التي تكلف للقيام بمهام وأعمال محددة وتحديد المكافآت التي تصرف لها نظير أداء مهامها .

مادة (٥٠)

يستحق العامل أجراً عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها بحسب نسبته من إجمالي الأجور ووفقاً للقواعد والأحكام التي تصدر بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة .

الباب السادس

الإجازات

مادة (٥١)

لا يجوز أن يزيد عدد ساعات العمل الأسبوعية على اثنتين وأربعين ساعة ولا تقل عن خمس وثلاثين ساعة، ويستثنى من ذلك العاملون بالموانئ التابعة والإدارات والأقسام التي يكون العمل بها بنظام الورادى، وتصدر السلطة المختصة قراراً بضوابط العمل بنظام الورادى .

مادة (٥٢)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة منحه له في حدود الإجازات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية وإلا حُرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسئوليته التأدية .

مادة (٥٣)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجرًا مضاعفًا أو إجازة عوضًا عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة (٥٤)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات

الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتى :

١ - (٤٥ يوماً) لشاغلى وظائف الإدارة العليا أو من بلغ سن الخمسين .

٢ - (٣٠ يوماً) لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

- ٣ - (٢١ يوماً) لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .
- ٤ - (١٥ يوماً) في السنة الأولى من خدمة العامل، ولا تفتح إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلامه العمل .
- ويستحق العامل من ذوى الإعاقة إجازة اعيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة .
- وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل .
- ويحرر العامل طلب الإجازة على النموذج المعد لذلك، ولا يجوز القيام بها قبل موافقة الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة وبعد العرض على إدارة الإجازات لبيان استحقاقه للإجازة .
- وعلى العامل التوقيع على إقرار قيامه بالإجازة قبل قيامه بها مبيناً عنوانه أثناءها والتوقيع على إقرار العودة بعد عودته منها وحفظ الإقرار بملف إجازات العامل .
- وعلى العامل إخطار إدارة الموارد البشرية بكل تغيير يطرأ على عنوانه أثناء الإجازة .
- ويجوز استدعاء العامل من إجازته السنوية لحاجة العمل، وعلى العامل أن يعود إلى عمله في التاريخ المحدد له في خطاب الاستدعاء ، وتحمل الهيئة نفقات عودته إلى مقر عمله إذا كان الاستدعاء مؤقتاً ، فإذا عاد لاستكمال إجازته تصرف له نفقات العودة .
- ويجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل الإجازات الاعتيادية المقررة له خلال العام، فإذا حالت ظروف العمل دون ذلك بعد تقدمه بطلب ورفضه الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة، فإنه يحق له في هذه الحالة ترحيلها في حدود ثلث الإجازات الاعتيادية المقررة له خلال العام على الأكثر، ويستحق مقابلأً نقدياً عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة محسوباً على الأجر الوظيفي في هذا العام، فإذا لم يتقدم العامل بطلب للحصول على إجازاته الاعتيادية خلال العام المستحق عنه الإجازة على النحو المشار إليه سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها .

مادة (٥٥)

للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض مدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وتضع لجنة الموارد البشرية القواعد المنظمة لذلك وتعتمد من السلطة المختصة .

مادة (٥٦)

على إدارة الموارد البشرية أن تنشئ سجلًا إلكترونيًا أو ورقيًا خاصًا بالإجازات الاعتيادية المستحقة لكل عامل، تدون به ما تبقى من رصيد الإجازات الذي تكون قبل العمل بهذه اللائحة، ورصيد الإجازات المرحلة من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة، ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية، والتي يتم ترحيلها إلى السنة التالية لها، وذلك كله بعد استنزال مدد الإجازات التي حصل عليها العامل من واقع إقرارات القيام والعودة، على أن تستنزل هذه المدد أولاً من الإجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية ثم من الإجازات المرحلة من السنوات الثلاث السابقة من الأقدم إلى الأحدث، ثم من الإجازات المستحقة قبل العمل بهذه اللائحة .

وعلى إدارة الإجازات تحديد السجل المشار إليه بالفقرة السابقة بصفة دورية في نهاية كل سنة. وتعد إدارة الإجازات في نهاية كل سنة من واقع هذا السجل بياناً بما تبقى من رصيد الإجازات الاعتيادية الذي يكون في ظل هذه اللائحة والمرحل للسنة الثالثة، ويحدد البيان المقابل النقدي المستحق لكل عامل عن هذه الإجازات على أساس أجراه الوظيفي في نهاية السنة المرحلة منها هذه الإجازات ، ويعتمد من السلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ويرسل إلى الإدارة المعنية للتنفيذ ، وتسلم صورة منه إلى العامل خلال خمسة عشر يوماً أخرى .

مادة (٥٧)

على إدارة الموارد البشرية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من بداية كل سنة أن تخطر كل عامل على النموذج المعد لذلك بما تبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية الذي يكون قبل العمل بهذه اللائحة، ورصيد إجازاته المرحلة من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة، ورصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية .

ويجوز للعامل أن يحصل على الإجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية مضافاً إليها ستون يوماً من الرصيد الذي يكون قبل العمل بأحكام هذه اللائحة .

مادة (٥٨)

لا يجوز ترحيل الإجازات الاعتيادية المستحقة بعد العمل بهذه اللائحة من سنة إلى السنوات التالية لها، إلا بتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يتقدم العامل بطلب للحصول على هذه الإجازات .
- ٢ - أن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .
- ٣ - أن يكون الترحيل في حدود ثلث الإجازات المستحقة عن السنة ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة (٥٩)

يستحق العامل لإجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة، وتنجح بقرار من المجلس الطبي المختص في المحدود الآتية :

- ١ - الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .
- ٢ - الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٪٧٥) من الأجر .
- ٣ - الستة أشهر التالية بأجر يعادل (٪٥٠) من الأجر و(٪٧٥) منه لمن يجاوز سن الخمسين .
- ٤ - الثلاثة أشهر التالية بدون أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه ، وللعامل الحق في طلب مد الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه .

وللسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي المختص .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعْتِيَادِيَّة إذا كان له رصيد منها، وعلى العامل المريض أن يخطر الهيئة خلال ٢٤ ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .

مادة (٦٠)

استثناءً من أحكام الإجازات المرضية، ينح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يُشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالـة للمعاش .

مادة (٦١)

تضع لجنة الموارد البشرية الإجراءات المتعلقة بحصول العامل على الإجازات المرضية، ويعتبر تماض الموظف إخلالاً بواجباته الوظيفية .
وإذا رغب العامل المريض في إنهاء إجازته والعودة لعمله وجب عليه أن يقدم بذلك طلباً كتابياً وأن يوافق المجلس الطبي على ذلك .

مادة (٦٢)

يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تقررها، الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه ، وذلك مقابل نسبة من الأجر المستحق له، ويستحق العامل في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع المجزء من الوقت الذي خصصه للعمل، وتسرى عليه أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك .

واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه .

مادة (٦٣)

تخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للعامل ذي الإعاقة والعاملة التي ترضع طفلها وحتى بلوغ عامين .

مادة (٦٤)

لا يستحق العامل المجند والمستبقى والمستدعى للاحتياط أية إجازة تم النص عليها في هذه اللائحة طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (٦٥)

العامل الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداءً من اليوم التالي لل يوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازات العامل السنوية ومنحه أجره عنها، إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم تتجاوز مدة غيابه خمسة عشر يوماً وقدم العامل عذرًا مقبولاً لهذا الغياب .

مادة (٦٦)

وللعامل الحق في الحصول على إجازة خاصة بدون أجر للمدة التي يحددها في حالة ما إذا رخص للزوج أو الزوجة أو لأحدهما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وفي جميع الأحوال يتبعن على السلطة المختصة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .

ويجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون الأجر للأسباب التي يبيدها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل . ولا يجوز في الفترتين السابقتين ترقية العامل إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البينية الازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة .

ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة ضمن المدد البينية الازمة للترقية .

مادة (٦٧)

مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها ، وذلك بعد أقصى عامين في المرة الواحدة، ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، وفقاً للأوضاع القانونية المنظمة لذلك، وتحمّل الهيئة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة، وذلك استثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

مادة (٦٨)

يمنح العامل إجازة خاصة بأجر كامل في الحالات الآتية :

- ١ - ثلاثون يوماً لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة الخدمة .
- ٢ - أربعة أشهر للعاملة في حالة الوضع وذلك بعد أقصى لثلاث مرات طوال مدة الخدمة .
- ٣ - العامل المخالط لمريض بمرض معندي للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص .
- ٤ - العامل الذي يصاب بإصابة عمل للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص، ولا تحسب هذه الإجازة من الإجازات السنوية أو المرضية ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- ٥ - العامل المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد العليا أو بقسم الدراسات العليا عن أيام الامتحانات الفعلية .

وتضع لجنة الموارد البشرية بالهيئة الضوابط الخاصة بمنع تلك الإجازة ، وتعتمد من السلطة المختصة .

مادة (٦٩)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين .

الباب السابع

بدل السفر ومصروفات الانتقال (الفصل الأول)

بدل السفر

مادة (٧٠)

يستحق العامل بدل السفر، وذلك على النحو الآتي :

١ - القيام بالأعمال التي يكلف بها العامل من قبل الهيئة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .

٢ - الانتقال لمقر القومسيون الطبي الواقع في محافظة أخرى للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح الإجازة .
مادة (٧١)

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة توفرها الهيئة، ويجوز بمعرفة السلطة المختصة السفر بالطائرة في المهام العاجلة .

ويكون السفر إلى الخارج بالطائرات ، ويجوز استعمال الباخر إذا دعت إلى ذلك حالة العامل الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك ولا يصرف بدل السفر عن الليالي التي تقضى بالباخر ، إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثا بدل السفر .

مادة (٧٢)

تكون الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية أو الطائرات

أو الباخر عن انتقاله لمباشرة أعمال الهيئة على النحو الآتي :

١ - الانتقال بالسكك الحديدية :

الدرجة الممتازة : درجة أولى ممتازة .

الدرجة العالية : درجة أولى ممتازة .

مدير عام : درجة أولى ممتازة .

مدير إدارة : درجة أولى ممتازة .

باقي الدرجات الوظيفية : درجة ثانية ممتازة .

٢ - الانتقال بالطائرات :

(أ) يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه ومن في مستواهم بدرجة رجال الأعمال .

(ب) في حالة سفر وفد برئاسة رئيس مجلس الإدارة يكون سفر باقى أعضاء الوفد بذات الدرجة المقررة له .

(ت) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال .

(ث) يكون سفر ما دون ذلك من المستويات الوظيفية بالدرجة السياحية .

٣ - الانتقال بالبواخر البحرية :

(أ) الدرجة الأولى المعازة : شاغلو وظائف الإدارة العليا / المستشارون .

(ب) الدرجة الأولى : شاغلو الوظائف من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة .

(ت) الدرجة الثانية : شاغلو الوظائف من الدرجة الرابعة فما دونها .

مادة (٧٣)

يصرف للعامل بدل سفر عن الليلة وفقاً للفئات التالية :

| | |
|----------------------|---|
| ٣٠٠ جنيه عن الليلة | رئيس مجلس الإدارة ونوابه |
| ١٥٠ جنيهاً عن الليلة | وظائف الدرجة العالمية (رئيس الإدارة المركزية - مدير عام) / المستشارون |
| ١٠٠ جنيهاً عن الليلة | مديرو الإدارات / كبير |
| ٧٥ جنيهاً عن الليلة | الدرجة الأولى حتى الثالثة |
| ٥ جنيهاً عن الليلة | الدرجة الرابعة حتى السادسة |

ولا يتم صرف بدل السفر للفئات المشار إليها بعاليه في حالة تحمل الهيئة تكاليف إقامة العامل المكلف بمهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .

ولا يتم صرف قيمة تكاليف إقامة العامل المكلف بمهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

ويعاد النظر في قيمة المبالغ المشار إليها بالجدول السابق كل ثلاث سنوات .

مادة (٧٤)

لا يجوز أن يكلف العامل بمهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفويضه ، وذلك فيما عدا المهام الخاصة بنقل النقدية ، فتكون الموافقة في شأنها لرئيس الإدارة المركزية للشئون المالية أو من يفوضه .

مادة (٧٥)

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل أو الخارج على ثلاثة أشهر ، وفي حالة الضرورة القصوى يجوز تجاوز هذه المدة بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٧٦)

يخفض بدل السفر بقدر الثلث في حالة استخدام القائم بالأمورية لاستراحات الهيئة ، كما يخفض هذا البدل بقدر الثلثين إذا تحملت الجهة المؤذن إليها العامل تكاليف استضافته كاملة .

مادة (٧٧)

يكون سفر العاملين إلى الخارج في مهمة رسمية على النحو التالي :

- ١ - يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه بقرار من الوزير المختص .
- ٢ - يكون سفر باقي العاملين بالهيئة بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٧٨)

يحدد بدل السفر للعامل الذي يوفد في مهمة أو بعثة دراسية للتدريب إلى إحدى

الدول الأجنبية على النحو الوارد بالجدول الآتي :

جدول فات بدل السفر للعاملين المؤذنين في مهام رسمية بالخارج

| المنطقة الأسيوية والمنطقة الأfricanية وباقى الدول | الأمريكتان والمنطقة الأوروبيّة واليابان ودول الخليج وكوريا وسنغافورة وتايوان والصين واستراليا | المستوى الوظيفي |
|--|--|------------------------------|
| ١٧٥ دولار في الليلة | ٢٠٠ دولار في الليلة | الدرجة الممتازة |
| ١٥٠ دولار في الليلة | ١٧٥ دولار في الليلة | الدرجة العالية / المستشارون |
| ١٢٥ دولار في الليلة | ١٥٠ دولار في الليلة | درجة مدير عام |
| ١٠٠ دولار في الليلة | ١٢٥ دولار في الليلة | مدير إدارة |
| ٧٥ دولار في الليلة | ١٠٠ دولار في الليلة | الدرجة من الأولى حتى الثالثة |

ويُخفض بدل السفر بمقدار الثلثين في حالة ما إذا نزل العامل في الضيافة الكاملة لإحدى الجهات بالخارج، ويُخفض بمقدار الثلث إذا اقتصرت المأمورية على الإقامة فقط .

مادة (٧٩)

يلتزم العامل فور انتهاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية بالعمل في الهيئة لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة أو جزء منها قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية أو الدورة التدريبية وبعد أقصى قدره سبع سنوات، وفي جميع الأحوال يقدم العامل ضامنًا تقبله الهيئة بتعهد فيه كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والأجور التي حصل عليها خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية في حالة مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة أو إلغاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية لأسباب ترجع إليه .

(الفصل الثاني)

مصاريف الانتقال

مادة (٨٠)

يجب أن تتم الانتقالات أثناء القيام بالمهام الرسمية داخل المدينة التي بها مقر عمل العامل الرسمي بسيارات الهيئة ولا يصرف عنها بدل انتقال، ويجوز في حالة الضرورة استخدام وسيلة مواصلات أخرى بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (٨١)

في حالة وفاة العامل أثناء مدة خدمته أو بعدها تتحمل الهيئة مصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها .

كما تتحمل الهيئة نفقات نقل الجثمان إذا وقعت الوفاة أثناء وجود العامل في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج الجمهورية وفي هذه الحالة تتحمل الهيئة أيضًا الرسوم الصحية وثمن الصندوق وغير ذلك من المصاريف الازمة لإقامة نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرة العامل دفنه فيها .

مادة (٨٢)

يحق لأفراد عائلة العامل المتوفى أثناء الخدمة الذين كانوا يقيمون معه، وكان يعولهم ويرغبون في العودة إلى محل الإقامة الذي استقدم منه العامل الحصول على مصاريف الانتقال وم مقابل مصاريف النقل الذي كان يستحقه العامل عن انتهاء مدة خدمته .

مادة (٨٣)

تتحمل الهيئة مصاريف نقل جثمان من يتوفى من زوجات وأولاد ووالدى العامل المقيمين معه الذين يعولهم، وذلك من البلد التي بها مقر عمله إلى البلد التي يتم فيها الدفن، وذلك ما لم تتحمل جهة أخرى هذه المصاريف .

مادة (٨٤)

العامل الذى يسافر فى مهمة داخل الجمهورية لا يحق له المطالبة بنفقات عودته لقر عمله الأصلى فى أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تتخلل مدة المهمة، وذلك باستثناء عيدى الفطر والأضحى لل المسلمين وعيدى الميلاد والفحص للمسيحيين .

مادة (٨٥)

لا يجوز صرف أى أجور إضافية عن مدة المهمة التى يوفد إليها العامل .

مادة (٨٦)

تسرى أحكام لائحة بدل السفر للعاملين بالدولة على العاملين بالهيئة، فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهذه اللائحة ويعا لا يتعارض مع أحكامها .

الباب الثامن

واجبات العاملين وتأديبهم

(الفصل الأول)

واجبات العاملين

مادة (٨٧)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات والنظم المعول بها، ويجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بصفة خاصة الآتى :

١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه وبدقه وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد للعمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة يستحق أجرأ إضافياً طبقاً للقواعد التى تضعها السلطة المختصة .

٢ - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب وأن يحافظ على مظهره بما يكفل واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة .

- ٣ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين حسن سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة، وأن يتعامل معهم وفقاً لمقتضيات اللياقة والاحترام وحسن التفاهم، وأن يحسن معاملة المتعاملين مع الهيئة مع إنجاز واجبات وظيفته في الوقت المناسب .
- ٤ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر من رؤسائه بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ٥ - أن يحافظ على مواعيد العمل وفقاً للأحكام المنظمة له .
- ٦ - أن يحافظ على أموال الهيئة ومتلكاتها وصيانة المعدات والمهماز والألات والدفاتر والملفات والمستندات في الأماكن المخصصة لها .
- ٧ - أن يبلغ الهيئة بعنوان محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

مادة (٨٨)

يحظر على العامل القيام بالآتي :

- ١ - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالهيئة .
- ٢ - الإهمال أو التقصير الذي يترب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى .
- ٣ - عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها .
- ٤ - عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالمحاسبات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

- ٥ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بوجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الإلتزام قائماً ولو ترك العامل الخدمة .
- ٦ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أى ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً إلا بموافقة الرئيس المختص .
- ٧ - مخالفة إجراءات الأمن الخاصة التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
- ٨ - الإدلاء بأى تصريح أو بيان عن عمل من أعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان ذلك بموافقة السلطة المختصة .
- ٩ - الجمع بين وظيفته بالهيئة وبين أية وظيفة أخرى يؤديها بالذات أو بالوساطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦١ بشأن قصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة .
- ١٠ - تأدية أعمال لغير بأجر أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قربي أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وذلك كله بشرط إخطار الجهة الرئيسية التابع لها بذلك .
- ١١ - مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزايدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بعمل من أعمال الهيئة .
- ١٢ - شراء أو استئجار عقار أو منقول إذا كان يتصل بعمل من أعمال وظيفته .
- ١٣ - الاشتراك في مناقشات دينية أو طائفية أو سياسية أثناء وقت العمل أو الاشتراك في أى جماعات محظورة أو تنظيم أى اجتماعات خارج نطاق العمل داخل الجهة بغير إذن منها .

- ١٤ - شرب الخمر أو لعب القمار في الأندية أو المحال العامة .
- ١٥ - قبول أية مكافآت أو عمولة أو قرض لقاء قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٦ - جمع نقود لأى فرد أو لآية جهة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات لأغراض غير مشروعة .
- ١٧ - تحريض العاملين على تقديم شكاوى جماعية .
- ١٨ - العمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته السنوية، وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للهيئة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي .

(الفصل الثاني)

التحقيق مع الموظفين وتأديبهم

مادة (٨٩)

كل عامل يخالف الواجبات، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعماله وظيفته، أو يظهر به ظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو العمومية عند الاقتضاء .

ولا يعفى العامل من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده، ولا يسأل العامل إلا عن خطئه الشخصي .

مادة (٩٠)

يحال العامل إلى التحقيق فيما نسب إليه من مخالفات، وذلك بموافقة إحدى رئاسته الإدارية والتي لا يقل مستواها عن مدير عام .

مادة (٩١)

إذا تعدد العاملون المحالون إلى التحقيق، وكان التحقيق مع أحدهم ينعقد الاختصاص به للنيابة الإدارية، يجب عرض الموضوع على السلطة المختصة لإحالته إلى النيابة الإدارية .

مادة (٩٢)

يتعين قبل البدء في التحقيق مع العامل إعلانه كتابة على نحو يتحقق به علمه بقرار الإحالة للتحقيق من خلال أمر استدعاء يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - اسمه رياضياً .
- ٢ - الرقم القومي .
- ٣ - اسم الوظيفة التي يشغلها .
- ٤ - موضوع المخالفة المنسوبة إليه .
- ٥ - السلطة التي قررت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار .
- ٦ - موعد بدء التحقيق ومكانه، على الألا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة أيام من تاريخ تسلم قرار الإحالة إلى التحقيق .

مادة (٩٣)

إذا امتنع العامل المحال إلى التحقيق عن الحضور رغم إعلانه كتابة يتم إعادة إعلانه خلال ثلاثة أيام بالموعد الجديد، فإذا تخلف عن الحضور تسير جهة التحقيق في استكماله وينطبق ذات الحكم في حالة رفض العامل تسلم أمر الاستدعاء .

مادة (٩٤)

للتحقيق في سبيل أداء مهمته اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان سلامه التحقيق
وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - الاطلاع على السجلات والأوراق وإثبات ذلك في الحضور والتأشير على كل ورقة يطبع عليها، وإثبات تاريخ الاطلاع ، وللتحقيق ختم الأوراق والسجلات وأية وثائق أخرى يستلزم التحقيق تحفظ عليها .
- ٢ - طلب صور أية أوراق لا يستلزم التحقيق تحفظ على أصولها أو تدعى المصلحة العامة عدم إرفاقها .

مادة (٩٥)

لا يجوز توقيع أى عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .
ومع ذلك يجوز بالنسبة لعقوبة الإنذار والمخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع المجزاء .

مادة (٩٦)

للعامل المحال إلى التحقيق الاطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه .

مادة (٩٧)

كل عامل يستدعي لسماع شهادته في التحقيق ويتنزع عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسأل تأديبياً .

مادة (٩٨)

إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية ، تعين عرض الأمر على السلطة المختصة لإبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الهيئة في توقيع العقوبة التأديبية بما ثبت في حق المخالف .

مادة (٩٩)

تبدأ فترة التحقيق من تاريخ إحالة العامل إلى التحقيق وتنتهي باعداد التقرير النهائي عن نتائج التحقيق، ولا يجوز أن تتجاوز فترة التحقيق ثلاثة أشهر، يجوز مدتها لفترة أخرى بموافقة السلطة المختصة .

مادة (١٠٠)

تعد جهة التحقيق بعد انتهاء مذكرة بنتيجة التحقيق فيما هو منسوب إلى العامل وتعرض على السلطة المختصة بالتصريح لحفظه أو توقيع المجزء المناسب .

مادة (١٠١)

لا يجوز معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الفعل أكثر من مرة .

مادة (١٠٢)

إذا اقتضت مصلحة التحقيق وقف العامل احتياطياً عن العمل، يعرض الأمر على السلطة المختصة بذكرة تتضمن موضوع التحقيق ومبررات الوقف ومدته بما لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا قررت وقفه عن العمل يتعين إعلانه بقرار الوقف وإرسال صورة منه إلى كل من رئيسه المباشر وإدارة الموارد البشرية مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦

مادة (١٠٣)

لا ينبع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية إذا كان بدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها، والعقوبة التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة يسرى فى شأنها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

مادة (١٠٤)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى، ويعرض الأمر عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع فى شأن مسؤوليته التأديبية وإذا اتضح عدم إدانته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة (١٠٥)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (١٠٦)

لا تجوز ترقية العامل الذي وقع عليه عقوبة من العقوتين المبينتين فيما يلى

خلال الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر لمدة عشرة أيام إلى ثلاثين يوماً .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على ثلاثين يوماً وتحسب فترات الحرمان من الترقية المشار إليها من تاريخ صدور القرار بتوقع العقوبة أو انتهاء فترة الحرمان من الترقية المترتبة على قرار جزاء سابق أيهما لاحق .

مادة (١٠٧)

لا تجوز ترقية العامل المعال إلى المحكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل وظيفته .

وإذا برئ العامل المعال أو قضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإندار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذى كانت ستم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة ، وينعى أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .

مادة (١٠٨)

تمحى العقوبات التأديبية التي وقعت على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه أو الإنذار أو المخصم من الأجر أو المخوازف لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة اللوم أو المخصم من الأجر أو المخوازف عن مدة تزيد على خمسة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً .
- ٣ - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو المحرمان منها أو تأجيل الترقية .
- ٤ - ثلاثة سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا الفصل والإحالات إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة الموارد البشرية ومعتمد من السلطة المختصة . ويترتب على محو العقوبة واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتائجه لها .

مادة (١٠٩)

تحتفظ الهيئة في حساب خاص بمحصيلة العقوبات الموقعة على العاملين ، ويكون الصرف من هذه المحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة .

مادة (١١٠)

إذا حكم على العامل بالفصل أو الإحالات إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل فتنتهي خدمته في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بالإيقاف عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالفصل أو الإحالات إلى المعاش .

مادة (١١١)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٥ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٧ - الإحالة إلى المعاش .
- ٨ - الفصل من الخدمة .

أما العقوبات التي يجوز توقيعها على شاغلى وظائف الإدارة العليا :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الإحالة إلى المعاش .
- ٤ - الفصل من الخدمة .

وللساطة المختصة بعد توقيع عقوبة تأديبية على أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا تقدير مدى استمراره بشغل الوظيفة .

مادة (١١٢)

يعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ إيداع قرار الإحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية .

يعتبر محالاً للمحاكمة الجنائية من تاريخ صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني .

مادة (١١٣)

يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والعقوبات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية .

وللتحقق من تلقاء نفسه أو بناً على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة . ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا وفي المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة ، وذلك بناءً على طلب السلطة المختصة .

مادة (١١٤)

إذا رأت السلطة المختصة أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة ، تعين قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية ، عرض الأمر على مجلس الإدارة .

الباب التاسع**التدريب****مادة (١١٥)**

تعد الفترة التي يقضيها العامل في التدريب فترة عمل ، ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعاً عن العمل ، فإذا تجاوزت مدة الانقطاع (٢٥٪) من المدة المقررة للتدريب اعتبر العامل متخلفاً عن التدريب المتاح له وبالتالي يعتبر مخلاً بواجبات وظيفته ، ويتتحمل في هذه الحالة تكاليف الدورة التدريبية كاملة .

مادة (١١٦)

تضع الهيئة خطة سنوية لتدريب العاملين لديها بكلفة مستوياتهم الوظيفية خاصة عند دخول الخدمة وعند الترقية لدعم المسار الوظيفي ، وذلك بعد تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية وتقارير تقويم الأداء بهدف تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وكفاءاتهم الوظيفية ورفع معدلات الأداء بما يكفل تنمية الموارد البشرية ، كما يجوز عمل برامج تدريبية ذات طبيعة خاصة ، كما تتولى لجنة الموارد البشرية اقتراح البرامج والدورات التدريبية المتخصصة واعتمادها من السلطة المختصة .

مادة (١١٧)

درج الهيئة في مشروع موازنتها السنوية الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة التدريب .

مادة (١١٨)

يكون تقييم التدريب من خلال :

- ١ - تقارير المشرفين على برامج التدريب من ناحية انتظام المتدربين واهتمامهم بالبرنامج التدريسي وعلاقته بوظيفتهم.
- ٢ - تقارير المتدربين من ناحية تقييمهم للتدريب الذي حصلوا عليه ومدى الاستفادة منه .
- ٣ - تقارير الرؤساء المباشرين من ناحية أثر التدريب على أداء العاملين المتدربين .

مادة (١١٩)

تحمل الهيئة كافة مصروفات تدريب العامل ، ويستحق كامل أجره خلال فترة التدريب ، ويعين على العامل الانضباط في التدريب واجتياز نسبة النجاح المقررة ، وفي حالة عدم اجتيازه لهذه النسبة تسترد منه مصروفات البرامج التدريبية إذا كان إلتحاقه بالتدريب بناءً على طلبه .

مادة (١٢٠)

يلتزم العامل الذى تم تدريبه لمدة تجاوز خمسة عشر يوماً خارج مصر أو لمدة تجاوز ثلاثة يومناً داخل مصر بأن يقضى فى خدمة الهيئة مدة سنة على الأقل من تاريخ مباشرة العمل بعد التدريب ، وفي حالة إخلال العامل بهذا الالتزام يكون من حق الهيئة استرداد مصروفات التدريب ، ويلتزم العامل بنقل ما اكتسبه من معارف ومهارات من التدريب إلى زملائه بالهيئة وفقاً للائيات والضوابط التى تضعها السلطة المختصة .

مادة (١٢١)

يجوز للهيئة أن تقوم بتدريب الشباب من فيهم الطلاب على الأنشطة والأعمال التخصصية بها بناءً على طلبهم ومنع شهادات بالبرامج التدريبية والرخص المعتمدة ، وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدنى وأصحاب الأعمال الراغبين فى تشغيل عمالة مدرية ومؤهلة ، ولا يتربى على هذا التدريب أى التزام على الهيئة بالتعيين .

الباب العاشر

انتهاء الخدمة

مادة (١٢٢)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن الستين براعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلى وظائف الإدارية العليا لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً وذلك بقرار من المجلس资料 الطبي المختص .
- ٣ - الاستقالة أو الإحالـة إلى المعاش المبكر بناءً على طلبه .
- ٤ - الإحالـة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
- ٥ - فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٦ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك ، وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٧ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن ، قبله الهيئة ، أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة . وفي الحالتين السابقتين يتبع إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية ويتعين أن يتضمن الإنذار الموجه للعامل الإجراء الذي سوف يتخذ حياله إذا لم يعد للعمل ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إنهاء خدمة العامل إذا تم اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده .

٨ - الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية .
٩ - الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار .
١٠ - الوفاة .

مادة (١٢٣)

يصرف للعامل أجره حتى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى استنفاد إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه ، وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

مادة (١٢٤)

للعامل الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية ، ويعين على الهيئة الاستجابة لهذا الطلب ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي :

- ١ - إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وتجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش ، وتتسوي حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات .
- ٢ - إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل .

مادة (١٢٥)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته ، وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى بقيده وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتة إلى طلبه ، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لمدة أسبوعين لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك .

وإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبته الفصل أو الإحاله إلى المعاش ، وعلى العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول استقالته أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

الباب الحادى عشر
الرعاية الطبية والاجتماعية
مادة (١٢٦)

تلتزم الهيئة بتوفير الخدمات الطبية للعاملين بها ، وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبي والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية وتكليف الأجهزة التعويضية ، وذلك طبقاً للقواعد التي تضعها لجنة الرعاية الطبية بالهيئة والتي تعتمد من السلطة المختصة ، وعلى أن يتم الصرف من البند المخصص ببنود موازنة الهيئة عن كل عام مالي ، وعلى أن تتحمل الهيئة من مواردها الذاتية أي أعباء مالية جديدة دون تحويل الموازنة العامة للدولة أي مبالغ مالية .

مادة (١٢٧)

يجوز للعامل استرداد تكاليف إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات ، إذا أجريت خارج الجهات الطبية المتعاقد معها وفي حدود الأسعار المتفق عليها بين الهيئة والجهات الطبية المتعاقد معها وبعد موافقة طبيب الهيئة .

مادة (١٢٨)

يجوز بقرار من السلطة المختصة التصريح بعلاج الحالات المرضية للعاملين على نفقة الهيئة بالخارج ، وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الرعاية الطبية في هذا الشأن .

مادة (١٢٩)

تشكل لجنة للرعاية الطبية للعاملين بالهيئة بقرار من السلطة المختصة ، ويحدد هذا القرار القواعد التنفيذية للرعاية الطبية ونظام منح الإجازات المرضية .

مادة (١٣٠)

تشكل لجنة لتوفير الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة بقرار من السلطة المختصة ، ويحدد هذا القرار القواعد والنظم المتعلقة بنشاطها .

مادة (١٣١)

للسلطة المختصة صرف منحة للعامل في حالات الكوارث ، يحد مقدارها وفقاً لظروف كل حالة على حدة بقرار منها ، كما يجوز لها منح سلفة للعاملين في الحالات التي تقدرها وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن ، وذلك بناء على عرض من إدارة رعاية العاملين .

مادة (١٣٢)

للسلطة المختصة الحق في تقرير صرف ذي خاص لعمال الخدمات والسائلين وأفراد الأمن ومن تقتضي طبيعة أعمالهم بالهيئة صرف هذا الذي ، وفي هذه الحالة يتبعين استعمال هذا الذي أثناء تأدية العمل .

باب الثاني عشر

الأحكام الانتقالية

مادة (١٣٣)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين من إجمالي الأجر لمواجهة نفقات الجنازة للزوج أو الزوجة الأرمل أو لأرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، وثلاثة أشهر من إجمالي الأجر منحة وفاة طبقاً لإقرار المستفيد بنيل خدمته ، وإن لم يوجد هذا الإقرار تصرف للأرملة أو الأرمل .

مادة (١٣٤)

يصرف عند انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية للتقاعد أو لعدم اللياقة الصحية أو للوفاة أو تنفيذاً لإحدى حالات المعاش المبكر مقابل نقدى عن كل رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها العامل وفقاً لأجره الوظيفي عند انتهاء الخدمة .

مادة (١٣٥)

يصرف للعامل نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية بالهيئة من الأجر الوظيفي عند انتهاء الخدمة لغير الفصل التأديبي ، ويحسب الجزء من الشهر شهراً كاملاً ، كما يحسب جزء من ١/١٢ من السنة .

مادة (١٣٦)

يقوم أداء العامل عن مدة خدمته خلال الفترة من الأول من يناير حتى الآخر من ديسمبر ، وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات قبل العمل بهذه اللائحة .

مادة (١٣٧)

يتم إخلاء الوحدة السكنية ، سواءً أكانت سكناً إدارياً أم استراحات التي يشغلها من زال عنه الغرض الذي من أجله تم منحه هذه الوحدة ، وذلك بالطريق الإداري ، مع وقف مستحقات نهاية الخدمة المستحقة مؤقتاً للعاملين شاغلي الوحدات السكنية حتى يتم التأكد من إخلاء هذه الوحدات .

مادة (١٣٨)

يجوز منح العامل الشهادات الإدارية لبيان الحالة الوظيفية له ، وكذا المقدمة إلى وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات ، على أن يتم إعدادها بمعرفة إدارة الموارد البشرية ، وتعتمد من السلطة المختصة أو من تفويضه .

كما يجوز بناءً على طلب العامل منحه شهادة خبرة من الهيئة ، يتم إعدادها بمعرفة الموارد البشرية وتعتمد من السلطة المختصة أو من تفويضه .

ويشترط في جميع الأحوال ، ضرورة أن يتقدم العامل بطلب بذلك ثابتاً به موافقة رئيسه في العمل وموافقة السلطة المختصة قبل منح هذه الشهادة بمعرفة الإدارة العامة للشئون الإدارية .

مادة (١٣٩)

حق الشكوى مكفول دستورياً ، وللعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلى علمه توخيًا للمصلحة العامة ، مع مراعاة الالتزام بضوابط تقديم الشكوى ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - تقديم الشكوى مكتوبة ومؤقعة من مقدمها وعنوانه .
- ٢ - تحديد موضوع الشكوى وأسبابها وطلبات الشاكى والمستندات المؤيدة لشكواه .
- ٣ - عدم تضمين الشكوى عبارات غير لائقة أو تهجمًا أو تطاولاً على القيادات الإدارية بالهيئة ويتربى على مخالفة تلك الضوابط الآتى :

(أ) عدم الالتفات إلى الشكوى المكتوبة التي لا تحمل توقيع وعنوان مقدمها ، أو التي ترد عن طريق المكالمات التليفونية .

(ب) في حالة تضمين الشكاوى عبارات غير لائقة أو تهجمًا أو تطاولاً ، يتم حفظها مع تحريك المسئولية التأديبية قبل مقدم الشكوى .

الجدول رقم (١)**للموظفين التخصصية**

| المستوى الوظيفي | الدرجة المالية المعادلة | المدد البيانية الازمة للترقى إلى المستوى | نسبة الترقية بالاختبار إلى المستوى | الأجر الوظيفي الشهري |
|--------------------|--|---|---------------------------------------|-------------------------|
| الممتازة | الممتازة | تحددها شروط شغل الوظيفة | مسابقة | ٢٠٦٥ |
| العالية | العالية | تحددها شروط شغل الوظيفة | مسابقة | ١٤١٥ |
| مدير عام | مدير عام | تحددها شروط شغل الوظيفة | مسابقة | ١٣٣٥ |
| الدرجة الأولى (أ) | الأولى أكاديمية أكثر من سنة | سنة | /٨٠ | ١١٩٥ |
| الدرجة الأولى (ب) | الأولى أكاديمية حتى سنة | ٣ سنوات | /٧٥ | ١١٧٥ |
| الدرجة الثانية (أ) | الثانية أكاديمية أكثر من ٣ سنوات | ٣ سنوات | /٥٠ | ١٠٣٥ |
| الدرجة الثانية (ب) | الثانية أكاديمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | /٤٠ | ١٠٢٠ |
| الدرجة الثالثة (أ) | الثالثة أكاديمية أكثر من ٦ سنوات | ٣ سنوات | /٣٠ | ٩١٠ |
| الدرجة الثالثة (ب) | الثالثة أكاديمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات | ٣ سنوات | /٢٥ | ٨٩٥ |
| الدرجة الثالثة (ج) | الثالثة أكاديمية حتى ٣ سنوات | - | - | ٨٨٠ |

الجدول رقم (٢)

للوظائف الكتابية والفنية

| المستوى الوظيفي | الدرجة المالية المعادلة | المدد البنائية اللازمة للترقى | الأجر الوظيفي |
|--------------------------------|--|-------------------------------|---------------|
| الدرجة الأولى (أ) فنى/كاتب | الأولى أكاديمية سنة فأكثـر | ٣ سنوات | ١١٩٥ |
| الدرجة الأولى (ب) | الأولى أكاديمية سنة | ٣ سنوات | ١١٧٥ |
| الدرجة الثانية (أ) فنى/كاتب | الثانية أكاديمية أكثر من ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٢٥ |
| الدرجة الثانية (ب) فنى/كاتب | الثانية أكاديمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٢٠ |
| الدرجة الثالثة (أ) فنى/كاتب | الثالثة أكاديمية أكثر من ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٩١٠ |
| الدرجة الثالثة (ب) فنى/كاتب | الثالثة أكاديمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٨٩٥ |
| الدرجة الثالثة (ج) فنى/كاتب | الثالثة أكاديمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٨٨٠ |
| الدرجة الرابعة (أ) فنى/كاتب | الرابعة أكاديمية أكثر من سنتين | ٣ سنوات | ٨٥٠ |
| الدرجة الرابعة (ب) فنى/كاتب | الرابعة أكاديمية حتى سنتين | - | ٨٤٥ |

الجدول رقم (٢)

للوظائف الحرفية والخدمات المعاونة

| الأجر الوظيفي الشهري | المدد البيئية الالزمة للترقى إلى المستوى | الدرجة المالية المعادلة | المستوى الوظيفي |
|----------------------|--|--|---|
| ١٠٣٥ | ٣ سنوات | الثانية أCADEMIC من ٣ سنوات | الدرجة الثانية (أ) حرفى |
| ١٠٢٠ | ٣ سنوات | الثانية أCADEMIC حتى ٣ سنوات | الدرجة الثانية (ب) حرفى |
| ٩١٠ | ٣ سنوات | الثالثة أCADEMIC أكثر من ٦ سنوات | الدرجة الثالثة (أ) معاون خدمة / حرفى |
| ٨٩٥ | ٣ سنوات | الثالثة أCADEMIC أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات | الدرجة الثالثة (ب) معاون خدمة / حرفى |
| ٨٨٠ | ٣ سنوات | الثالثة أCADEMIC حتى ٣ سنوات | الدرجة الثالثة (ج) معاون خدمة / حرفى |
| ٨٥٠ | ٣ سنوات | الرابعة أCADEMIC أكثر من سنتين | الدرجة الرابعة (أ) معاون خدمة / حرفى |
| ٨٤٥ | ٣ سنوات | الرابعة أCADEMIC حتى سنتين | الدرجة الرابعة (ب) معاون خدمة / حرفى |
| ٨٤٣ | ٣ سنوات | الخامسة أCADEMIC أكثر من سنتين | الدرجة الخامسة (أ) معاون خدمة / حرفى |
| ٨٤٠ | ٣ سنوات | الخامسة أCADEMIC حتى سنتين | الدرجة الخامسة (ب) معاون خدمة / حرفى |
| ٨٣٧ | ٣ سنوات | السادسة أCADEMIC حتى أكثر من سنتين | الدرجة السادسة (أ) معاون خدمة / حرفى |
| ٨٣٥ | - | السادسة أCADEMIC حتى سنتين | الدرجة السادسة (ب) معاون خدمة / حرفى |